وبضعه لا بعضها فان كان قد دفع المهر اليها استعاده فان تلف تبعها والولد رق وعليه فكه
بقيمته يوم سقط حيا وعلى المولى دفعه اليه فان لم يكن له مال استسعى فيه فان امتنع قيل
فديهم الامام من سهم الرقاب ولو تزوج العبد بحرة من دون اذن فلا مهر ولا نفقة مع
علمها بالتحريم واولادها رق ومع الجهل فالولد حر ولا قيمة عليها ويتبع العبد بالمهر بعد
عتقه ولو تزوج بامة فان اذن المولیان او لم یاذنا فالولد لهما ولو اذن احدهما فالولد
لمن لم ياذن خاصة ولو اشترك احدهما بين اثنين فاذن مولى المختص واحدهما فاشكال
ولو زنى العبد بامة غير مولاه فالولد لمولى الامة ولو زنى بحرة فالولد حر ولو زوج عبده
امته ففي اشتراط قبول المولى او العبد اشكال ينشا من انه عقد او اباحة فعلى وجوب اعطائها
من مال المولى شيئا خلاف ولو اعتقا فاجازت قبل الدخول او بعده مع التسمية وعدمها
فاشكال ولو مات كان للورثة الفسخ لا للامة ولو تزوج العبد بمملوكة فاذن له مولاه
في شرائها فان اشتراها لمولاه او لنفسه باذنه او ملكه اياها بعد الابتياع وقلنا انه لا يملك
فالعقد باق والا بطل اذا ملكها ولو تحرر بعضه فاشترى زوجته بطل العقد وان
كان بمال مشترك ولو اشترى الحر حصة احد الشريكين بطل العقد وحرم وطيها فان
اجاز الشريك النكاح بعد البيع ففي الجواز خلاف وكذا لو حللها ولو ملك نصفها وكان
الباقي حرا لم تحل بالملك ولا بالدائم وهل تحل متعة في ايامها قيل نعم وهل يقع عقد احد
الزوجين الحر العالم لعبودية الاخر فاسدا او موقوفا على اذن المالك الاولى الثاني
ح لو اعتق قبل الفسخ لزم العقد من الطرفين الفصل الثاني في مبطلاته وهي ثلثة العتق في مبطلاته
والبيع والطلاق المطلب الاول في العتق اذا اعتقت الامة وكان زوجها عبدا كان
لها الخيار على الفور في الفسخ والامضاء سواء دخل او لا الا اذا زوج ذو المائة امته
في حال مرضه بمائة وقيمتها مائة ثم اعتقها لم يكن لها الفسخ قبل الدخول والا لسقط المهر
فلم تخرج من الثلث فيبطل عتق بعضها فيبطل خيارها فيدور ولو كان تحته حر ففي خيار

١٦

الفسخ خلاف واذا اختارت الفراق في موضع ثبوته قبل الدخول سقط المهر وبعده يثبت ولو
اخرت الفسخ لجهالة العتق لم يسقط خيارها وكذا لو كان لجهالة فورية الخيار او اصله احتمل السقوط
وعدمه فالفرق ولو اختارت المقام قبل الدخول فالمهر للسيد ان اوجبناه بالعقد
والا فلها وبعده للمولى ولو لم يسم شيئا بل زوجها مفوضة البضع فان دخل قبل العتق
فالمهر للسيد لوجوبه في ملكه فان دخل بعده فان قلنا صداق المفوضة يجب بالعقد
وان لم يفرض لها فهو للسيد وان قلنا بالدخول او الفرض فهو لها لوجوبه حال الحرية و
لو اعتقت في العدة الرجعية فلها الفسخ في الحال فيسقط الرجعة ولا تفتقر الى عدة اخرى
بل تتم عدة الحرة ولو اختارته لم يصح لانه جار الى بينونة فلا يصح اختيارها للنكاح فان
لم يراجعها في العدة بانت وان راجعها كان لها اختيار الفسخ فتعتد اخرى عدة حرة
فان سكتت لم يسقط خيارها واذا فسخت فتزوجها تعتد على ثلث ولو اعتقت الصغيرة
اختارت عند البلوغ والمجنونة عند الرشد وللزوج الوطي قبله وليس للولي الاختيار
عنهما لانه على طريقة الشهوة ولا خيار لها لو اعتق بعضها فان كملت اختارت ح ولو لم
تتحرر حتى يعتق العبد فان قلنا المنع من الاختيار لتحت الحر احتمل ثبوته هنا لانه ثبت سابقا
فلا يسقط بالحرية كغيره من الحقوق والسقوط كالعيب اذا علمه المشتري بعد زواله ولو
اعتقت تحت من نصفه حر فلها الخيار ان منعنا الخيار في الحر ولو طلق قبل اختيار الفسخ
احتمل ايقاعه فان اختارت الفسخ بطل والا وقع ووقوعه ولا تفتقر فسخ الامة الى الحاكم
ولو اعتق الزوج وتحته امة فلا خيار له ولا لمولاه ولا لزوجته حرة كانت او امة ولو
زوج عبده امته ثم اعتقت او اعتقا معا اختارت فلو كانا لاثنين فاعتقا دفعة او
سبق عتقها او مطلقا على راي اختارت ويجوز ان يجعل عتق امته مهرها ويلزم
العقدان قدم النكاح فيقول تزوجتك واعتقتك وجعلت مهرك عتقك وفي اشتراط قبولها عتقك
او الاكتفاء بقوله تزوجتك وجعلت مهرك عتقك عن قوله اعتقتك اشكال ولو